

الحمد لله

الجمهورية التونسية

مجلس المنافسة

الجلسة العامة

- استشاري -

القطاع: تعليم اللغة الانكليزية للأطفال

الرأي عدد 182688

الصادر عن مجلس المنافسة

بتاريخ 17 جانفي 2019

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب وزير التجارة المرّسم بكتابة المجلس بتاريخ 30 أكتوبر 2018 تحت عدد 182688، والذي طلب بمقتضاه إبداء الرأي حول التّرخيص في مشروع عقد استغلال تحت التّسمية الأصلية للعلامة الأجنبية "Mortimer English Club" في مجال تعليم اللّغة الانكليزية للأطفال. وفقا لمقتضيات الفصل 4 من الأمر عدد 1204 لسنة 2016 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2016 المتعلّق بضبط إجراءات تقديم مطالب الإعفاء ومدّته تطبيقا لأحكام القانون عدد 36 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1204 لسنة 2016 المؤرخ في 18 أكتوبر 2016 المتعلق بضبط إجراءات تقديم مطالب الإعفاء ومدته.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصيغ القانونية لجلسة يوم 17 جانفي 2019.

وبعد التأكد من توفر النصاب القانوني،

وبعد الاستماع إلى المقررة السيّدة إيمان العوني في تلاوة تقريرها الكتابي.

وبعد المداولة استقر رأي الجلسة العامة لمجلس المنافسة على ما يلي:

أ- تقديم الملف:

تطبيقا لأحكام الفصل 6 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، طلب السيّد وزير التجارة بمقتضى المکتوب عدد 1786 المؤرخ في 23 أكتوبر 2018 والمرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 30 أكتوبر 2018 تحت عدد 182688، رأي مجلس المنافسة حول الترخيص في مشروع عقد استغلال تحت التسمية الأصلية للعلامة الأجنبية " Mortimer English Club" في مجال تعليم اللغة الأنقليزيّة للأطفال.

وتضمّن ملفّ الاستشارة المعروضة على أنظار المجلس جملة الوثائق التالية:

- نسخة من مکتوب صاحبة الطلب السيّدة آمنة طبقة محرّرة باللغة الفرنسيّة طلبت من خلاله ترخيصا استثنائيا لاستغلال العلامة الألمانية " Mortimer English Club " تحت التسمية التجاريّة في مجال تعليم اللغة الأنقليزيّة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين (ستين و 12 سنة).
- نسخة عن بطاقة التعريف الوطنية لصاحبة الطلب.

- بطاقة حول تقديم المشروع في إطار العقد المذكور محرّرة بالّلغة الفرنسيّة قدّمت فيها العارضة معطيات حول الخصائص الفنيّة والبشريّة والماليّة لمشروعها.
- عرض لتاريخ نشاط صاحب التسمية الأصليّة.
- مخطط الأعمال بالّلغة الفرنسيّة.
- نسخة من مشروع عقد استغلال تحت التسمية الأصليّة محرّر بالّلغة الفرنسيّة.
- تفويض قانوني لفائدة السيّد مهدي القلعي للقيام بجميع الإجراءات المتعلقة بالتّرخيص.

1 الإطار العام للاستشارة:

تتعلّق الاستشارة المعروضة على المجلس بالنظر في إمكانيّة إعفاء عقد استغلال تحت التسمية الأصليّة من المنع العام للأعمال المتّفق عليها والتحالفات والاتفاقيات المخلّة بالمنافسة المنصوص عليها بالفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وتعتزم طالبة الإعفاء السيدة "آمنة طبقه حرم القلاعي" إبرام العقد سالف الذكر مع الشّركة الألمانيّة " Mortimer English Club " في إطار شبكة الاستغلال تحت التسمية الأصليّة الألمانيّة " Mortimer English Club " في مجال تعليم اللّغة الأنقليزية للأطفال.

ويعتقضى بنود العقد المعروض على المجلس يمنح مالك التسمية الأصليّة المذكور (Le Franchiseur) حقّ استغلالها بصفة حصريّة بالبلاد التونسيّة لفائدة معاقده التي تصبح بفعل ذلك حاملة لصفة المستغلّ تحت التسمية الأصليّة (Le Franchisé) ممّا يمكّنها من إسداء الخدمات المعنيّة ضمن المجال الجغرافي المحدّد بالعقد والانتماء لهاته الشبكة .

2 – الإطار التشريعي المنظم للقطاع:

تخضع عقود الاستغلال تحت التسمية الأصليّة إلى جملة النصوص القانونيّة والترتيبيّة التّالية:

القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرّخ في 17 أفريل 2001 والمتعلّق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات .

- القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 والمتعلق بتجارة التوزيع .
- القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.
- الأمر عدد 1501 لسنة 2010 المؤرخ في 21 جوان 2010 المتعلق بضبط الشروط الدنيا الواجب توفرها في عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية والمعطيات الدنيا المضمنة بالوثيقة المصاحبة للعقد.
- الأمر الحكومي 1204 لسنة 2016 المؤرخ في 18 أكتوبر 2016 المتعلق بضبط إجراءات تقديم مطالب الإعفاء ومدته تطبيقا لأحكام القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.
- علاوة على النصوص التشريعية المتعلقة بعقود الاستغلال تحت التسمية الأصلية، يخضع القطاع موضوع الاستشارة الراهنة إلى عدد من النصوص التشريعية الأخرى المتعلقة أساسا بقطاع الطفولة، يذكر منها :
- القانون عدد 112 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بمجلة التهيئة والتعمير وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 وخاصة الفصل 75 منه.
- القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل، وجميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته وخاصة القانون عدد 41 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أبريل 2002.
- القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 المتعلق بمجلة الشركات التجارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته، وخاصة القانون 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.
- القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 والمتعلق بالتربية والتعليم المدرسي.
- القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بإصدار مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع والبنائيات.
- الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والخاصّ بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وخاصة الفصل 3 منه.

- الأمر عدد 534 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها داخل مؤسسات التعليم ودور الحضانة ورياض الأطفال والكتاتيب لغاية الوقاية من الأمراض المعدية.
- الأمر عدد 1908 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001 المتعلق برياض الأطفال ونوادي الأطفال ونوادي الإعلامية الموجهة للطفل.
- الأمر عدد 1047 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية وتركيبته وسير عمله كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 3080 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بإحداث مجالس عليا استشارية.
- الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة.
- الأمر عدد 2103 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإحقاق الهياكل التابعة لوزارة الشباب والطفولة والرياضة سابقا بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمتّم بالأمر عدد 471 لسنة 2003 المؤرخ في 3 مارس 2003.
- الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 المتعلق بصلوحية المحلّ وشهادة الوقاية.
- الأمر عدد 4063 لسنة 2013 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 المتعلق بإحداث المندوبيات الجهوية لشؤون المرأة والأسرة وضبط مشمولاتها وتنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها.
- الأمر عدد 4064 لسنة 2013 المؤرخ في 19 سبتمبر 2013 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة.
- الأمر عدد 2936 لسنة 2005 المؤرخ في 1 نوفمبر 2005 المتعلق بالمحاضن المدرسية.
- قرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 5 ماي 1987 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة الوطنية للتعليم الخاص.
- قرار وزير التربية المؤرخ في 31 جويلية 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط فتح أقسام السنة التحضيرية وتنظيمها وتسييرها.
- قرار وزير الشباب والطفولة والرياضة المؤرخ في 8 سبتمبر 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط فتح نوادي الأطفال ونوادي الإعلامية الموجهة للطفل.
- قرار وزيرة شؤون المرأة و الأسرة والطفولة المؤرخ في 28 مارس 2003 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط فتح رياض الأطفال.

- قرار وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين المؤرخ في 14 مارس 2006 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط فتح محضنة مدرسية.
- قرار وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين المؤرخ في 9 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط فتح محضنة.

3 - الإجراءات:

- تم توجيه مراسلة إلى السيدة وزيرة المرأة و الأسرة والطفولة مرسمة بكتابة المجلس بتاريخ 16 نوفمبر 2018 قصد طلب معطيات حول السوق المرجعية للملف الاستشاري موضوع الدرس (مجال التكوين في اللغة الإنكليزية بالنسبة للأطفال).
- كما تم توجيه مراسلة الى السيدة وزيرة التكوين المهني والتشغيل في نفس الغرض مرسمة بكتابة المجلس بتاريخ 16 نوفمبر 2018.

II- عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية المعني بطلب الإعفاء:

1. الطبيعة القانونية للعقد:

يتمثل العقد موضوع الاستشارة الراهنة في عقد استغلال تحت التسمية الأصلية للعلامة الأجنبية "Mortimer English Club" في مجال تعليم اللغة الأنكليزية مخصصة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 12 أشهر و 15 سنة في إطار منطقة جغرافية محددة بمنطقة المنزه -6.

وعرف القانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع في فصله 14 عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية بكونه "عقد يمنح بمقتضاه صاحب تسمية أو علامة تجارية حق استغلالها لشخص طبيعي أو معنوي يسمى المستغل تحت التسمية الأصلية قصد قيامه بتوزيع منتجات أو إسداء خدمات لقاء مقابل مالي".

ويصنف عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية ضمن مجموعة الاتفاقات العمودية التي تجمع بين طرفين غير متنافسين. ويتضمن هذا النوع من الاتفاقات العمودية التزاما مستوجبا على مالك التسمية الأصلية "Le franchiseur" بمنح حق استغلال حقوق الملكية الفكرية والمهارات والمعارف الفنية لتوزيع المنتجات أو تقديم الخدمات الخاصة به إلى معاقده الذي يطلق عليه تسمية المستغل تحت التسمية

الأصليّة "Le franchisé" حيث يلتزم المستغلّ للتسمية الأصليّة في إطار هذا العقد بدفع مقابل مالي لمالك التسمية الأصليّة (رسوم الدخول في الاتفاقية وإتاوة شهرية) لقاء حصوله على حقّ استخدام الملكية الفكرية و باحترام بنود سرية المعلومات والمعطيات المتعلقة بالمهارات والأساليب الفنية المنقولة والتقيّد بعدم ممارسة نشاط شبكة الاستغلال أو أيّ نشاط مشابه لها خارج المنطقة الجغرافية المحددة له وذلك طيلة المدّة التعاقدية.

ويتمثّل العقد موضوع الاستشارة في تمكين وتطوير كفاءات الأطفال في مجال تعليم اللغة الانكليزية بطريقة مبسّطة وذلك من خلال منح الحق في استغلال نظم الشركة الألمانية " English Club Mortimer" المالكة للعلامة التسويقية الخاصة بها بالإضافة إلى توفير المساندة والمعرفة الفنية اللازمة من خلال مدّ المشغل بالخبرات المكتسبة والمهارات الفنية في اطار مجموعة من الوثائق من أهمّها دليل الاستغلال "Guide de la clé du succès" ومجموعة من الكتب مخصّصة للمربين مع تأمين التدريب اللازم لهم عن طريق ندوات.

ويصنّف مبدئياً عقد الإستغلال تحت التسمية الأصليّة موضوع الاستشارة الحالية ضمن خانة الإتفاقات المخّلة بالمنافسة المنصوص عليها بالفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار والتي يمكن اعفائها من المنع العامّ المسلّط عليها وعدم اعتبارها اتّفاقات مخّلة بالمنافسة طبقاً لأحكام الفصل 6 من نفس القانون متى أثبت أصحابها أنّها ضرورية لضمان تقدّم تقني أو اقتصادي وأنّها تدرّ على المستعملين قسطاً عادلاً من فوائدها، شريطة ألاّ تؤدّي الى فرض تضييقات تتجاوز ما هو ضروري لتحقيق ما ترمي اليه من أهداف والاقصاء التامّ للمنافسة في السوق المعنية أو في جزء هامّ منها. ويمنح هذا الإعفاء بقرار معلّل من الوزير المكلف بالتجارة بعد استشارة مجلس المنافسة يتمّ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

2-أطراف العقد:

* مالك التسمية أو العلامة التجارية الأصليّة :

يتمثّل الطّرف الأوّل في عقد الاستغلال تحت التسمية الأصليّة موضوع الاستشارة، في شركة " Mortimer English Club " وهي شركة ألمانية تأسست سنة 1990، وهي مسجّلة بالمانيا منذ سنة 2000 تحت عدد HRB6681، وهي تعمل على منح الأطفال الفرصة لتعلم اللغة الانكليزية أثناء

الاستمتاع للأغاني و اللعب بدون أي ضغط ، كما تمتلك أكثر من 300 مركز موزعة على عدة بلدان نذكر من بينها ما يلي:

(181) مركز بألمانيا و فرنسا وبلجيكا والصين وسويسرا وروسيا وعمان ومصر،المغرب،.....

علما بأن العلامة المعنوية بالعقد المعروض على أنظار المجلس " Mortimer English Club " لم تسجل بعد بالتّراب التّونسي بالمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية .

* مستغلّ التسمية أو العلامة التجارية الأصلية :

السيدة آمنة بنت نجيب حرم القلعي بصفتها ذاتا طبيعية .

3 - مدة العقد:

حدد الفصل 4 من عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية المعروض على أنظار المجلس، مدة العقد بخمس سنوات ، قابلة للتجديد كل سنتين طالما لم يتم التعبير عن نية فسخ العقد من قبل أحد الأطراف في أجل لا يتجاوز 12 شهرا من تلك المهلة.

غير أن ذات العقد تضمن ضمن أحكام الفقرة 5 من الفصل 25 منه أن الالتزامات الناجمة عن هذا العقد تنقضي في أجل 3 سنوات .

أما بخصوص التجديد أو الفسخ فقد تم تناوله في النقطة الثانية من نفس الفصل، حيث أنه في نهاية المدة المتفق عليها يمكن أن يقع تجديد العقد كل سنتين.

4- المقابل المالي:معلوم دخول الشبكة التجارية:

تتمثل الالتزامات المالية المحمولة على عاتق مستغلّ العلامة في دفع قيمة مالية جزافية بصفة مسبقة إلى مالك العلامة قصد دخول الشبكة التجارية « Droits d'entrée » وهي تحدّد حسب شهرة العلامة وقدم تواجدتها بالسوق وقيمة الاستثمارات المستوجبة والعائدات المرتقبة، فضلا عن دفع معلوم إما سنوي أو شهري مرتبط برقم المعاملات السنوي أو الشهري المحقق «Royalties» . وبالنسبة إلى العقد الرّاهن يتمّ دفع:

✓ 2500 أورو دون احتساب الأداء كمعلوم لدخول الشبكة التجارية وهو يشمل تكاليف التدريب و التكوين ومجموعة الوسائل للانطلاق في استغلال العلامة اهمها "Guide de la clé du succès"

✓ دفعوعات شهرية (redevances mensuelles) تقدّر بنسبة:

✓ 10% من المدخول الخام إذا لم يتجاوز عدد الأطفال المرشّمين 200 طفلا.

- ✓ 9% من المدخول الخام إذا تجاوز عدد الأطفال المرشدين 200 طفلاً.
- ✓ إبتداءاً من الشهر العاشر: 200 أورو شهريا .
- ✓ مصاريف مساهمة مستغل العلامة في مصاريف الإشهار بـ500 أورو سنويا.

4- المحتوى المادي لمشروع العقد:

يحتوي مشروع العقد موضوع استشارة الحال على مقدمة تحتوي على معلومات ما قبل العقد تتعلّق باعتراف الراغب في استغلال التسمية بتلقي المعلومات المتعلقة بالشركة المانحة للعلامة وبالمجال الجغرافي للاستغلال وعلى ثمانية وعشرون (28) بندا تتضمن تنصيحا على جملة من الالتزامات والحقوق المحمولة على كلا الطرفين، وتتعلّق هذه البنود بالمسائل التالية:

• البند الأول: تقديم نظام الإستغلال تحت التسمية الأصلية للعلامة التجارية Mortimer English

Club

- البند 2: حقوق الملكية الصناعية .
- البند 3: المدرسة الأنكليزية Mortimer.
- البند 4: مدّة سريان العقد.
- البند 5: أطراف العقد.
- البند 6: التزامات مالك التسمية الأصلية.
- البند 7: التكوين.
- البند 8: التعاون الوجوبي / الإحالة.
- البند 9: الإشهار التجاري.
- البند 10: نقل المعرفة (دليل الإستغلال تحت التسمية الأصلية).
- البند 11: التزامات مستغل التسمية الأصلية.
- البند 12: الإلتزامات الثنائية / السر المهني.
- البند 13: منتجات وخدمات المدرسة الانكليزية Mortimer.
- البند 14: : تضحيقات للمنافسة.
- البند 15: معلوم الإستغلال تحت التسمية الأصلية .
- البند 16: المراقبة/ المحاسبة/ حماية المعلومات.

- البند 17: : قابلية إحالة العقد أو إسناد وكالة.
- البند 18: الضمانات والمسؤوليات.
- البند 19: الفسخ الاستثنائي للعقد.
- البند 20: الآثار القانونية لفسخ العقد.
- البند 21: الخطايا التعاقدية.
- البند 22: التأمين والإعفاءات.
- البند 23: فسخ العقد.
- البند 24: فيما تعلق بمكان التحكيم / مكان التسليم / القانون المطبق / اللغة التعاقدية.
- البند 25: الإتفاقيات التكميلية / قابلية تجزئة العقد / آفاق وحدود الاتفاق.
- البند 26: نسخ العقد.
- البند 27: المستغل للعلامة الأصلية المحلي.
- البند 28: تأكيد التعاون.

III - دراسة السوق المعنية بالاستشارة :

تتمثل السوق المرجعية بالنسبة لاستشارة الحال في سوق النوادي تعليم اللغة الأنقليزية المخصصة للأطفال حيث يتعلق الأمر بتقديم دروس تطبيقية في اللغة الأنقليزية المتروحة أعمارهم بين سنتين و15 سنة عن طريق ألعاب وأناشيد ومراجع مدرسية وموسوعات وقصص و خاصة عن طريق تواصله مع باقي الأطفال، ويشرف عليها مختصون في اللغة.

وتعتبر هذه الأنشطة الموجهة للأطفال من الأنواع المستحدثة التي أصبحت عديد المجتمعات المتقدمة تعتمد عليها قصد تعليم اللغة الأنقليزية بطريقة مبسطة.

1- عن السوق العالمية:

على المستوى العالمي شهد هذا النوع من الخدمة للأطفال تطورا حيث تم ادخال أساليب علمية غير تقليدية في تكوين الأطفال. وقد شهدت سنوات الثمانينات بداية انتشار واسع لهذا الصنف من

المراكز المختصة في مختلف أنحاء العالم وذلك في إطار شبكات الاستغلال تحت التسمية الأصلية "Les réseaux de franchise".

ومن أهم الشبكات العالمية الناشطة في هذا المجال نذكر:

وهي شبكة كندية تصنف على أنّها الأولى عالميا في مجال التعليم والتكوين العلمي للأطفال، وتقدم صنفين من الخدمات: تلك الموجهة للمدارس ومراكز الترفيه والمكتبات وحضانات ورياض الأطفال. وصنف ثاني من الخدمات في إطار أنشطة خارج أوقات الدراسة ، وتنتشر شبكة ماد سيونس بـ 26 بلدا.



وهي شبكة اسبانية تعتبر الأكثر شهرة عالميا والرائدة في مجال التكوين التفاعلي والتطبيقي والترفيهي في مجال العلوم والدروس التكميلية للأطفال المتراوحة أعمارهم بين 4 و 17 سنة. وتمتلك الشبكة 120 مركزا بإسبانيا وفرنسا وإيطاليا والمكسيك والبرتغال وسويسرا.



وهي شبكة بريطانية مختصة في مجال تنمية ذكاء وبقظة الأطفال ما بين سنتين و 7 سنوات، أنشأت سنة 2006 وتمتد هذه الشبكة في عديد الدول منها أستراليا وكندا وإيرلندا وإيطاليا وفرنسا وجنوب إفريقيا وكاليدونيا الجديدة.



وهو نادي متخصص في تعليم اللغة الأنقليزية للأطفال ابتداء من 12 شهرا متواجد في مختلف البلدان على غرار فرنسا و اسبانيا....

Kids&Us

2- عن السوق الوطنية:

تتميز السوق موضوع العقد الحالي بخصوصية مقارنة بواقع الحال في تونس، ويتعين التفريق بين الفضاءات الكلاسيكية التي توفر أنشطة فكرية للأطفال وما بين الفضاءات التي تنشط ضمن عقود الاستغلال تحت التسمية الأصلية.

أ- الفضاءات الكلاسيكية:

تتواجد بالسوق الوطنية عدّة فضاءات خاصة توفر أنشطة ترفيهية وفكرية للأطفال والمتمثلة خصوصا في:

- النوادي ،

- محاضن ورياض الأطفال.

➤ بالنسبة لقطاع رياض الأطفال:

تعرف روضة الأطفال بأنها مؤسسة إجتماعية تربوية، تحتضن الأطفال المتراوحة أعمارهم بين 3 و 6 سنوات، و تساعد على ممارسة أنشطة تربوية وإجتماعية وثقافية. وتساهم في تربيتهم تربية شاملة وتسهر على رعايتهم من الناحية الجسمانية والنفسانية بالتعاون مع الوسط الأسري. وهو ما يجعل من هذه المؤسسة فضاء تربويا مهما يساهم بقدر وافر في إنماء قدرات الأطفال النفسية والحركية والإجتماعية والعاطفية والذهنية.

وتتطلع روضة الأطفال بوظائف شاملة ومتكاملة تربوية وصحية ونفسية واجتماعية تتمثل أساسا

في:

- استقبال الأطفال والتعهد بهم وتنشيطهم تربويا داخل فضاء الروضة أو خارجها طبقا للبرنامج البيداغوجي الرسمي للوزارة المكلفة بالطفولة.
- الإحاطة التربوية والنفسية والصحية بالأطفال.
- إعداد الأطفال للحياة الاجتماعية في المرحلة العمرية من 3 إلى 5 سنوات.
- ويهدف النشاط التربوي الاجتماعي لرياض الأطفال إلى:
- مساعدة الطفل على تنمية قدراته الذهنية والنفسية الحركية والعاطفية.
- مساعدة الطفل على الوعي السليم بالجسد.
- تنشئة الطفل على المشاركة في الحياة الاجتماعية وإيقاظ حسه المدني من خلال ترسيخ مقومات السلوك الحضاري لديه.
- اكتشاف مواهب الطفل وتنمية قدرته على الإبداع والابتكار.
- مساعدة الأولياء على التنشئة السليمة للأطفال في إطار التكامل بين الروضة والعائلة.
- مساعدة الطفل على اكتساب سلوكيات العيش السليم.
- تنشئة الطفل على الوعي بحقوقه وتربيته على ممارستها طبقا لدرجة نضجه.

وبالرجوع إلى الموقع الإلكتروني لوزارة المرأة والأسرة والطفولة ، يقدر عدد رياض الأطفال في تونس خلال سنة 2018 بـ 4386 مؤسسة تستقبل حوالي 300 ألف طفل وبها 16 ألف اطار بيداغوجي. كما تعتزم الوزارة احداث 60 مؤسسة لفضاءات الطفولة المبكرة حتى سنة 2021 في إطار مؤسسات الطفولة العموميّة. بالنسبة لنوادي الأطفال:

هي مؤسسات اجتماعيّة تربويّة تحتضن الأطفال من 6 سنوات إلى سن 15 سنة، تتولى تقديم خدمات التنشيط التربوي الاجتماعي لفائدة أطفال الجوار خارج أوقات الدراسة ، حيث يتعاطون أنشطة ترفيهية وثقافية وعلميّة ورياضيّة وفنيّة مختلفة (علم الفلك والبيئة والصحة والتربيّة المروريّة والمسرح والموسيقى والأدب والتعبير الجسماني والرياضة والألعاب). ويكتسي نادي الطفل أهميّة كبرى كإحدى مؤسسات التنشيط التربوي التي تسعى إلى تعزيز الاندماج الاجتماعي للأطفال. كما يهدف نوادي الأطفال الى:

- توفير مكان مسلي ومريح للأطفال ،
- تشجيع الأطفال على المطالعة من خلال توفير كتب متنوعة (مراجع مدرسيّة ، قصص ...)،
- تنمية المهارات الاجتماعيّة لدى الطفل من خلال تواصله مع باقي الأطفال،
- تنمية القدرات الفكرية للأطفال من خلال الألعاب الفكرية،
- تنمية روح المبادرة والتعاون من خلال تعامل الأطفال مع بعض كتببادل الأدوات والمشاركة في الألعاب والمراجع.

كما يقدم نادي الأطفال خدمات متنوعة كالاتي:

- توفير مكتبة متنوعة التخصصات،
- توفير مكان للمطالعة ،
- توفير أجهزة الإعلام الآلي ،
- توفير ألعاب فكرية مثل: الشطرنج،
- توفير التلفاز لمشاهدة برامج الأطفال،
- توفير قارئ أقراص (DVD) الخاصّة بالأطفال،
- توفير أدوات الرسم .

كما يحرص النادي على توجيه الأطفال أثناء استغلالهم لمختلف الخدمات التي يوفرها نادي الأطفال عدد من الأساتذة خريجات التعليم العالي.

كما ينظم النادي عدد من:

- المسابقات على مدار السنة مثل: مسابقات في الرسم ، القصّة القصيرة ، البحوث وتكون موزعة على مختلف المناسبات والأعياد الوطنيّة والعالميّة مثل: اليوم العالمي للطفل الإفريقي - عيد الاستقلال - عيد الشجرة ...).

- مجموعة من الرحلات والزيارات الميدانيّة بهدف الاكتشاف والترفيه.

وتجدر الإشارة الى أنّ مجلس المنافسة طلب من وزارة المرأة والأسرة والطفولة بمقتضى المکتوب عدد 1137 المرسم بتاريخ 16 نوفمبر 2018 والمتعلّق معطيات في شأن نشاط تعليم اللغة الأنقليزيّة بمؤسّسات رياض ونوادي الأطفال. وللغرض ، وقد أكّدت وزارة المرأة والأسرة والطفولة في إجابتها المرسمّة بكتابة المجلس تحت عدد 794 بتاريخ 10 ديسمبر 2018 على أنّه: " فيما يتعلق بالنشاط والإحصائيات والمنظومة القانونيّة الخاصة بالتّكوين في اللّغة الأنقليزية للأطفال، فإنّ البرامج الرسميّة بالنّسبة لرياض الأطفال المتراوحة أعمارهم بين 3 و5 سنوات لا تحتوي على أنشطة في اللغات الأجنبيةّ وهو لا ينفي اعتماد بعض المؤسّسات لأنشطة لعبيّة من خلال توظيف الأغاني والأرقام والألوان .

أمّا بالنّسبة لنوادي الأطفال المتراوحة أعمارهم بين 6 و15 سنة فهناك عديد المؤسّسات التي تقدّم نشاط تعليم اللّغة الأنقليزيّة الذي يبقى في حاجة الى أدلة تشيطيّة تختلف عن الأدلة المدرسيّة التي تعتمد أسلوبا يميل إلى التلقين. كما تساهم اجتهادات المنشطين على مساعدة الأطفال على فهم قواعد هذه اللّغة بطريقة مبسطة لا تلقينيّة كالتي تعتمد في المدرسة . كما تساعد في بعض الأحيان على تدارك الإخفاق المدرسي في هذا المجال.

كما أشارت الوزارة إلى أنّها تسعى في إطار النهوض بخدمات التنشيط التربوي الاجتماعي و تنويع الأنشطة الموجهة للأطفال الى اعتماد المقاربة اللعبيّة، غير أنّ هذا النشاط ظلّ متعثرا لعدم تخصّص الإطارات البيداغوجيّة من جهة و قلة الإمكانيّات من جهة أخرى.

أمّا بالنّسبة للصعوبات والإشكاليّات المطروحة في تأمين نشاط اللّغة الأنقليزية، فتتمثل أساسا في نقص التجهيزات ووسائل الإيضاح والمراجع والوسائط النشيطة المتعددة كالألعاب بمختلف مواضيعها إضافة لعدم تخصّص الإطارات التربويّة.

ب- الفضاءات الناشطة ضمن عقود الاستغلال تحت التسمية الأصلية:

تعدّ تجربة تعليم اللّغة الانكليزيّة للأطفال عن طريق ألعاب وأناشيد ومراجع مدرسيّة، في إطار عقد الاستغلال تحت التسمية الأصليّة تجربة جديدة، وذلك رغم وجود بعض المؤسّسات التي تنشط في مجال تقديم اللغة الانكليزية، إلّا أنّه لا يمكن الجزم على أنّها تنتمي إلى نفس السّوق (من حيث الفئة العمريّة) موضوع الطلب الراهن:

- شركة " Berlitz Franchising corporation " وهي شركة أمريكيّة تمّ إحداثها في جوان 1995، مقرّها الاجتماعي، "Delware Avenue, suite 1269, Wilmington, United States of America"، وتنشط أساسا في مجال التكوين في اللغات وتقنيات التواصل. وقد تحصلت شركة "Formacorp"، وهي شركة تونسيّة ذات مسؤوليّة محدودة مرسّمة بالسجلّ التجاري تحت عدد B01125012 على حق إستغلال هذه العلامة بالبلاد التونسية 1 .

IV - التحليل القانوني للعقد موضوع الاستشارة:

1. من حيث الشكل:

طبقا لمقتضيات الفصل 15 من القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 والمتعلّق بتجارة التوزيع والأمر عدد 1501 لسنة 2010 المؤرخ في 21 جوان 2010 المتعلّق بضبط الشروط الدنيا الواجب توفّرها في عقد الاستغلال تحت التسمية الأصليّة والمعطيات الدنيا المضمّنة بالوثيقة المصاحبة للعقد، يتبين أنّ العقد موضوع الاستشارة استوفى معظم الشروط المستوجبة من جهة تضمّنه الحقوق والواجبات المحمولة على مالك ومستغلّ التسمية الأصليّة. إلّا أنّه في المقابل لم تتوفّر في العقد المعطيات المتعلّقة بـ:

- شبكة المشغلين للعلامة.
- شهادة تجديد تسجيل العلامة لدى الوكالة الوطنيّة لحماية الملكية الفكريّة بتونس.

2. من حيث المضمون:

استقرّ العمل الاستشاري لمجلس المنافسة على اعتبار أنّ عقد الاستغلال تحت التسمية الأصليّة لا يعدو أن يكون اتفاقا عموديا لشراء أو بيع منتوجات أو إسداء خدمات يبرم بين شركات غير متنافسة، غير أنّه يمكن لهذا الاتفاق أن يكون موضوعه أو أثره محلاً بالمنافسة متى احتوى على بنود تتعلّق

¹ الرأى عدد 142537 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 12 فيفري 2015.

مثلا بواجب التزود الحصري من صاحب العلامة أو بتحديد سعر البيع أو بحق الاستغلال الترابي الحصري.

أ- التضييقات المضمنة بالعقد :

تتمحور مختلف التضييقات المضمنة بينود العقد موضوع الإستشارة في الحالات المتعلقة بواجب التزود الحصري وبالالتزام بعدم المنافسة. كما تضمن العقد الراهن شرطا منافيا لحرية المنافسة على معنى الفصل 4 من الأمر 1501 لسنة 2010 المؤرخ في 21 جوان 2010 المتعلق بضبط الشروط الدنيا الواجب توفرها في عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية والمعطيات الدنيا المضمنة بالوثيقة المصاحبة للعقد والممثل في تحديد رقم معاملات أدنى.

وبناء على ذلك، يعتبر هذا العقد المائل من بين الاتفاقات المخلة بالمنافسة والتي ينطبق عليها مبدئيا المنع المنصوص عليه بالفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

✓ شرط التزود الحصري:

تفرض أحكام الفصل الثالث عشر (13) على المستغل للتسمية الأصلية جملة من القيود المرتبطة بالتزود الحصري بمنتجات من مزودين محددين من قبل صاحب العلامة والتي يمكن حصرها في النقاط التالية:

- التزود الحصري بمنتجات " Mortimer English Club " من كتب و لعب وأقراص...
- التزود حصريا بالمعدات الرئيسية لتشغيل النادي وفقا لنظام " Mortimer English Club".
- اقتصار عملية اقتناء المنتجات أو التجهيزات أو النماذج من قبل المستغل للتسمية الأصلية على قائمة المزودين التي يحددها مالك التسمية الأصلية.

من شأن هذه الشروط المتعلقة بوجوب التزود بصفة حصرية من منتجات مالك التسمية الأصلية أو من منتجات المزودين الحاصلين على موافقته أمرا يحد من الحرية التجارية للمستغل ويمكنه من التحكم بصفة غير مباشرة في تحديد أو مراقبة التسويق، وهو ما يجعل مثل هذه الأحكام مخالفة للمطمة 3 من الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

✓ شرط عدم المنافسة:

يعدّ شرط عدم المنافسة من الشروط الأكثر تداولاً في عقود الاستغلال تحت التسمية الأصلية والممثل في امتناع مستغل العلامة من امكانية إقامة نشاط منافس لنشاط صاحب التسمية الأصلية في المجال الجغرافي في مدّة زمنية معينة.

ويتمّ تنفيذ هذا الالتزام في مرحلتين: مرحلة أولى خلال مدّة العقد (خلال تنفيذ العقد) ومرحلة لاحقة على إثر نهاية الرابطة التعاقدية.

وبالرجوع إلى أحكام الفصل 14 من مشروع العقد موضوع الاستشارة الراهنة و يتبيّن أنّه ينصّ على إلزام المستغلّ للتسمية الأصلية بالتقيد بعدم الانضمام تحت أيّ شكل من الأشكال لشبكة منافسة لشبكة الإستغلال المنضوي تحتها أو القيام بممارسة أيّ نشاط منافس أو مشابه للنشاط الذي تتمّ مباشرته في إطار شبكة الإستغلال من طرف مالك التسمية الأصلية وذلك سواء داخل أو خارج المجال الجغرافي للإستغلال المحدّد له طيلة مدّة العقد .

وتجدر الملاحظة إلى أنّ ذات العقد لم يتضمّن تنصيحا فيما تعلق بفرض شرط عدم المنافسة للفترة اللاحقة لنهاية الرابطة التعاقدية .

✓ فرض سقف أدنى للمعاملات :

بالرغم أنّ الفقرة 7 من الفصل 11 من العقد موضوع الإستشارة² ينصّ على أنّ مستغل العلامة يبقى حرّاً في تحديد أسعار خدمة تعليم اللغة الأنكليزية وأنّ تدخّل صاحب العلامة يقتصر على تقديم توجيهات أو إقتراحات غير ملزمة وذات صلة بإعانة لوجيستية في طرق الاحتساب لضمان تسيير ناجع ، إلا أنّه بالرجوع إلى أحكام الفقرة 2 من الفصل 3 من مشروع العقد³ ، يتبيّن أنّه تضمّن فرضاً لحدّ أدنى من المعاملات الواجب تحقيقها في فترة زمنية محددة وقدرها 5 أشهر مع انطلاق تنفيذ البرنامج من

2

« Le partenaire est libre de déterminer les prix des cours de formations et les prix de ventes. Si c'est souhaité ; Mortimer proposera au partenaire les outils de calculs pour une gestion réussie et orientée vers le profit. » art11a7.

« Si le partenaire n'a pas commencé à enseigner dans les 5 mois qui suivent le séminaire de formation avec au³ moins 20 élèves ; et que Mortimer ne se voit pas proposer au moins 20 contrats valides d'élèves Mortimer ; est en droit de résilier le contrat de franchise immédiatement » art3a2.

خلال اشتراط التعاقد مع 20 تلميذا على الأقل. وفي حال عدم تحقيق ذلك ، فإنّ العقد يفسخ بصفة آليّة .

ب- النظر في امكانيّة منح اعفاء للعقد موضوع الاستشارة الراهنة على معنى الفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار:

نصّ الفصل 6 من القانون 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار على أنّه: تعفى من تطبيق أحكام الفصل الخامس من هذا القانون الاتفاقات أو الممارسات أو أصناف من العقود التي يثبت أصحابها أنّها ضروريّة لضمان تقدم تقني أو اقتصادي وأنّها تدر على المستعملين قسطا عادلا من فوائدها، شريطة ألاّ تؤدي إلى:

- فرض تضييقات تتجاوز ما هو ضروري لتحقيق ما ترمي إليه من أهداف،
- الإقصاء التام للمنافسة في السوق المعنية أو في جزء هام منها..".

ولتقييم مدى توفر معايير تفعيل الفصل 6 يتوجب التدقيق في مدى توفر:

- ✓ تضمن المشروع لتقدم تقني أو إقتصادي .
- ✓ تقديم المشروع لقسط عادل من فوائده للمستعمل.
- ✓ عدم تضمن المشروع لتضييقات تتجاوز ما هو ضروري لتحقيق أهدافه.
- ✓ عدم تضمن المشروع لإقصاء تام للمنافسة في السوق المعنية أو جزء هام منها .

1- فيما تعلق بمدى توفر التقدم التقني أو الإقتصادي في مضمون المشروع :

يتبيّن من وثيقة دراسة المشروع المطروفة بالملف المعروض على استشارة المجلس أنّ هدف المشروع يتمثل في إحداث نادي لتعليم اللّغة الإنكليزية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سنتين و15 سنة، وذلك في إطار عقد استغلال لعلامة أجنبيّة تحت التسمية التجارية " Mortimer English Club".

وقد جاء بذات الوثيقة أنّ هذا النوع من النشاط يعدّ من بين الأنشطة الجديدة التي لم يتمّ اعتمادها بعد من طرف الباعثين الخواص في السّوق التونسيّة. وقد أفرزت دراسة السوق المرجعيّة عدم وجود ذوات خاصّة تنشط في مجال تعليم اللّغة الإنكليزية للأطفال بالبلاد التونسيّة. وينتظر من هذا المشروع أن يساهم في مساعدة الأطفال على فهم قواعد اللّغة الإنكليزية بطريقة مبسّطة تمكنهم من الإلمام بها في سن مبكّرة. بما أنّ اللّغة الإنكليزية تعدّ لأولى في العالم وهي اللّغة الرسميّة للمجال العلمي والتكنولوجي، الأمر الذي سيساهم في إعداد نشء قادر على التمكن من مقومات وآليات التكنولوجيا

والوسائل الحديثة للاتصال والتواصل وتبادل المعطيات بما يسهم في دفع مقومات التقدم الاقتصادي بالبلاد .

2- في ما يتعلق بضمان قسط عادل من فوائدها لفائدة المستعملين:

سيكفل المشروع للمستهلك والمتمثل في شريحة الأطفال التي تتراوح أعمارهم بين سنتين و15 سنة الاستفادة من منظومة خدمات عالية الجودة ومعرفة دقيقة بخصوصيات النشاط والمتمثل في تعليم اللغة الأنكليزية، ويعود ذلك لمجموع الخبرات والمعارف التي عمل صاحب العلامة على نقلها للمرخص له باعتبار أنّ تمثيل العلامات بشكل حصري يتطلب دراية تقنية وتجارية هامة بخصوصيات النشاط .
أمّا بالنسبة لفوائد هذا المشروع على المجموعة الوطنية، فإنه سيساعد على إعداد جيل يتقن اللغة الأنكليزية بما يدعم المجهود الوطني للتشغيل سواء في داخل أو خارج حدود الوطن.

3- فيما تعلق بمدى عدم تجاوز التضييقات المفروضة بمقتضى مشروع العقد لما هو ضروري من أهداف :

تعلّقت التضييقات المفروضة بمقتضى مشروع عقد استغلال تحت التسمية الاصلية لعلامة " Mortimer English Club " بفرض:

- التزود الحصري بمنتجات " Mortimer English Club " من كتب ولعب وأقراص...
- التزود حصريا بالمعدات الرئيسية لتشغيل النادي وفقا لنظام Mortimer English Club.
- تحديدا مسبقا للسقف الأدنى لحجم الخدمات الواجب تأمينها من قبل النادي وذلك خلال العشرة اشهر الاولى من نفاذ العقد .

وبالعودة لمضمون عقد الإستغلال تحت التسمية الأصلية في فصله 13، فإنه يهدف إلى تامين منتج العلامة الأصلية، فضلا عن سعي المالك الأصلي للعلامة للحفاظ على وحدة تسيير وعمل وتشغيل علامته وضمان مستوى موحد من الجودة وتقييد بالمواصفات المعتمدة ،وهي جميعها أهداف ترمي للمحافظة على مكانة العلامة وسمعتها في مختلف الأسواق و على مرجعيتها لدى طالي الحصول على إمتياز الإستغلال تحت التسمية الأصلية، وهوما يفيد قبول إشتراط التزود الحصري بمنتجات العلامة الأصلية لارتباطه الوثيق بمدلول الاستغلال تحت التسمية الأصلية .

أمّا فيما يتعلّق بإشتراط التزود الحصري بالمعدات الرئيسيّة للعلامة الأصليّة، فقد ميّز الفقه وفقه القضاء المقارنين بين المعدات الضرورية والأساسيّة لتسيير مشروع استغلال تحت التسمية الأصليّة والتي أجاز لمالك العلامة فرضها على متلقي الإمتياز حتّى يضمن تواصل وتناغم المعرفة وكيفيّة الاستغلال لدى متلقي الإمتياز عن غيرها من المعدات التي يمكن لمتلقي الإمتياز التزود بها من الغير والتي يتّجه التزود بها من السوق الوطنيّة طالما لا تمسّ من وحدة الشبكة ومن مقوّماتها.

وفي المقابل، فإنّ تضمّن العقد مشروع الاستشارة لفرض رقم معاملات أدنى ينطوي على مخالفة صريحة لأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 1501 لسنة 2010 المؤرّخ في 21 جوان 2010 المتعلّق بضبط الشّروط الدنيا الواجب توفرها في عقد الاستغلال تحت التسمية الأصليّة والمعطيات الدنيا المضمنة بالوثيقة المصاحبة للعقد ، الأمر الذي يتعيّن معه مراجعته .

4- فيما يتعلّق بعدم اقضاء المنافسة في السّوق او جزء هام منها :

تضمّن العقد موضوع الاستشارة فرض شرط عدم المنافسة في جانب متلقي الإمتياز وذلك طيلة مدّة عقد الاستغلال تحت العلامة الأصليّة لعلامة " Mortimer English Club " وبعدّ هذا الشرط مقبولا طالما ارتبط بمقومات حماية حقوق مالك العلامة الأصليّة وما يتضمنه من خصوصيات ومهارات لاستعمالها واستغلالها طالما اقتضت على مدة العقد فحسب وفق مشروع العقد .

وتعتبر الموازنة بين عمليّة نقل المهارات والأساليب الفنيّة لفائدة المستغلّ للتسمية الأصليّة من جهة وحماية العلامة لتجاريّة وحقوق الملكية الفكرية المتعلّقة بمالك التسمية الأصليّة من جهة أخرى إحدى أهمّ الخصائص التي تميّز هذا النوع من الاتفاقات العمودية عن بقية العقود المشابهة .

ولئن تعتبر مجمل هذه التدابير الحمائيّة المندرجة ضمن شروط عدم المنافسة أو الإنضمام تضييقات عمودية، إلّا أنّها تعتبر ملازمة للعقد نظرا لما توفّره من وسائل كفيلة بمنع المنافسين لشبكة الاستغلال التابعة للمالك من الاطلاع على المهارات والأساليب الفنيّة واستغلالها لأغراض تخدم مصالحهم.

وعليه، فإنّ هذه التضييقات تكون جائزة شريطة عدم تجاوز مدّتها الخمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة طيلة تنفيذ العقد، وهو ما يستدعي توضيحها ضمن العقد موضوع الاستشارة وذلك بالتنصيص على أنّها تتجدّد لمدّة سنة واحدة بداية من تاريخ إنتهاء العقد عملا بما استقرّ عليه العمل الاستشاري للمجلس.

وعليه ، وتبعا لما سبق فإنّ دراسة مختلف بنود العقد الراهن وكافّة الوثائق المضمّنة بالملف تفضي إلى استنتاج خلوّه مبدئيّا من الشّروط المنافية للمنافسة من حيث عدم فرضه لأسعار نظير إسداء خدمة

تعليم اللغة الأنقليزية، إلّا أنّه تضمّن في المقابل تحديدا للسقف الأدنى لرقم معاملات الواجب إنجازة خلال عشر أشهر الأولى، وهو ما يستوجب تعديل هذه الأحكام بما يكفل التقيّد بما جاء بالفصل 4 من الأمر عدد 1501 لسنة 2010 المؤرخ في 21 جوان 2010 المتعلّق بضبط الشّروط الدنيا الواجب توفرها في عقد الاستغلال تحت التسمية الأصليّة والمعطيات الدنيا المضمنة بالوثيقة المصاحبة للعقد. فضلا عن تأكيد المجلس على أنّ شرط عدم المنافسة لا يمكن القبول به إلّا في حدود خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة طيلة تنفيذ العقد ولسنة واحدة بعد إنقضائه .

وبناء على مجمل ما سبق، يقترح المجلس الموافقة على مطلب التّرخيص مع دعوة الطالبة إلى تعديل العقد على نحو يراعي الملاحظات المضمنة بهذا الرّأي.

وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 17 جانفي 2019 برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السيّدة ريم بوزيان والسّادة عمرالتونكتي ومحمد العيادي والخموسي بوعبيدي ومعر العبيدي وسالم بالسعود وخالد السلامي ومحمد شكري رجب وبحضور المقرّر العام السيّد محمد شيخ روحه وكاتب الجلسة السيّد نبيل السماقي.

الرئيس

وتعتبر الموازنة بين عمليّة نقل المهارات والأساليب الفنيّة لفائدة المستغلّ للتسمية الأصليّة من جهة و حماية العلامة لتجاريّة وحقوق الملكية الفكرية المتعلّقة بمالك التسمية الأصليّة من جهة أخرى إحدى أهمّ الخصائص التي تميّز هذا النوع من الاتفاقات العمودية عن بقية العقود المشابهة .

ولئن تعتبر مجمل هذه التدابير الحمائية المندرجة ضمن شروط عدم المنافسة او الانضمام نضيقات عمودية، إلا أنّها تعتبر ملازمة للعقد نظرا لما توفّره من وسائل كفيلة بمنع المنافسين لشبكة الاستغلال التابعة للمالك من الاطلاع على المهارات والأساليب الفنية واستغلالها لأغراض تخدم مصالحهم ، وعليه ، فإنّ هذه التضييقات تكون جائزة شريطة عدم تجاوز مدّتها الخمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة طيلة تنفيذ العقد ، وهو ما يستدعي توضيحها ضمن العقد موضوع الاستشارة وذلك بالتنصيص على أنّها تتجدّد لمدة سنة واحدة بداية من تاريخ انتهاء العقد عملا بما استقر عليه العمل الاستشاري للمجلس .

VI - الإستنتاجات :

إنّ دراسة مختلف بنود العقد الراهن وكافة الوثائق المضمّنة بالملف تفضي إلى استنتاج خلوّه من الشّروط المنافسة للمنافسة من حيث عدم فرضه لأسعار نظير إسداء خدمة تعليم اللغة الأنقليزية، غير أنّ العقد تضمّن تحديدا للسقف الأدنى لرقم معاملات الواجب إنجازها خلال عشر أشهر الأولى، وهو ما يستوجب تعديل هذه الأحكام بما يكفل التقيد بما جاء بالفصل 4 من الأمر عدد 1501 لسنة 2010 المؤرخ في 21 جوان 2010 المتعلّق بضبط الشّروط الدنيا الواجب توفرها في عقد الاستغلال تحت التسمية الأصليّة والمعطيات الدنيا المضمّنة بالوثيقة المصاحبة للعقد. فضلا عن تأكيد المجلس على أنّ شرط عدم المنافسة لا يمكن القبول به إلا في حدود خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة طيلة تنفيذ العقد ولسنة واحدة بعد انقضائه .

وبناء على مجمل ما سبق، يقترح المجلس الموافقة على مطلب الترخيص شريطة تعديل ما تمّ تقديمه من ملاحظات.

وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامة لمجلس المنافسة بتاريخ 17 جانفي 2019 برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السيّد ريم بوزيان والسّادة عمرالتونكتي ومحمد العيادي والخموسي بوعبيدي ومعرالبيدي وسالم بالسعود وخالد السلامي ومحمد شكري رجب وبحضور المقرّر العام السيد محمد شيخ روحه وكاتب الجلسة السيّد نبيل السّماتي.

الرئيس

.

.....

الرئيس
رضاء بن محمود

الرئيس

رضاء بن محمود

الرئيس

رضاء بن محمود

.....

.....

.....

.....